

شهادته الاولى لامرته ثم اعادها بعد البيوت لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في
جزءه لخارفة وكذا شهادته ردت في حارثة لا تقبل بورد كذا ابا وقال شيخنا
قوله الاربعه العبد والمهاجر على المسلم والمسلم والصبي اذا شهدوا فوردت ثم
زال المانع فشهدوا واقبلت كما في الخلاصة وسواء شهد عن من رده او غيره وسخوه
في الاختيار **سئل** عن رجل ادعى طريق الولد الشريفة عن ابنته على زوجها
ادعى شيئا من داره لا يولد منه فشهدت دعواه اوله وهل ان اقام بيته شهدت
باليث وصدره وبجور ادخلها اخر سمع شهادتهم بما زاد على دعوى المدعي
ام لا **اجاب** يشترط ذكر الجور في دعوى العقار فادى الجور لا يقع دعواه
كما في البيهقي وغيره واما الشهادة للذويرة فغير مسموعة ان من شرطها ما
في حقوق العباد سمع الدعوى وموافقتها بما والداع **سئل** عن شهادة المذون
لرب الدين هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل له في حال حياته ان لم يكن مطلقا
قولا واحدا واختلف فيما ان شهد له في حاله لو لم يملكه في المحيط لا تقبل ويش
الاية للولايه والرضا حسب المحيط فالأقرب واما ان شهد له بغير الموت فلا تقبل
قولا واحدا فتعلق حقه بالذويرة كالموصي كما في شرح الوجوه **سئل** عن رجل
اذن الاضرف ختان ولبه فخره ومات فادعى الوصل على الختان الذبح والاضرف
العقاد وان ولده لم يزل صاحب فرائض حرمات سبيل الحج واقام بيته فاجاب
المدعي عليه بان له بيته تشهد بان صح من ذلك ثم مات فهل يقدم حذره
البيته على الادب ام لا **اجاب** بان بيته الموت من الحج اوله من بيته الموت
معد الترقال مثلا خسرو في شرحه بيته الموت من الحج اوله من بيته الموت
معد الترقال على رجل حج امانا ومات للحج فاقام اوله ذكرا بيته ومات
بسبب الحج واقام الصارب بيته انا برجي ومات بوجوه ايام بيته ومات

المقول

المقول اوله النبي لكن قال في الترتيب ادعى اخر انه ضرب امره وماتت بغير دفع
المدعي عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برحن انها خرجت
صبر ولو برحن من على الصبر وهذا على الموت بالضرب فبيته الصبر مندوحة انتهى
مخالفة لما تقدم والداع **سئل** في دعوى الحسبة في الطلاق من وصل هل يسمع
كسماه الشهادة وينتصه خصامه لا **اجاب** الشهادة على الطلاق مقبولة
تحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا حاجة بشروط
المنظم الوصاية تغلا عن النكاح والداع **سئل** عن رجل شتم اخر وقد رد
فهل ثبت العداوة الربو بينهما بهذا القول رضى ان شهد لا تقبل **اجاب** ظاهر
كلامهم ان العداوة الربوية ثبت بهذا القول وقد صرح في شرح الوجوه ايضا
اي العداوة ثبت بخلاف القول وقيل الوية **سئل** عن الشهادة على الموهبة المغتنة
من غير معرفتها ومن غير معرف شرعي هل ينجي اولاد من الموهبة لا وجهها هل
يجوز تعريف الواحد للصغير ام لا **اجاب** الشهادة على الموهبة للمجهول غير
مقبولة شرعا ولا يكتفي بتعريف الواحد في الفصول العمادية ولو اخبره امره
انها فلانة بنت فلان لان الشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعرف الموهبة
الواحدة والرجل الواحد لا يكتفي ولو عرفها رجلا فان وقال ان شهد انها فلانة
بنت فلان حللها ما ان الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ المجهول لا يعمى
بالدفعه معي ولو كان بلفظ المجهول انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ان اخبر جماعة لاسيما ويواظبهم على الذنب ويحذر عما ان اخبره عدلان
انها بنت فلان اسم فلان يحل له الشهادة على النسب في الولد والبيته والولد
من بيان جليله باولا من المنطوق به وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا يصح
التجمل بدون روت وجهها برتفي شمس الاسلام الا بوجوده ومات

Copyrighted by King Saud University